بين اتلافه مطلقا فصل في حكم الاسر
وما يوخذ من اهل الحرب ترق ذراريهم كفار
وحتما نامهم وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق
حربي مقهور لحربي بالقهر اى يصيرون
بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة
الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم
المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده
ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن
الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي
الحربية والعتيق الصغير والمجنون لانهم
يرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد
بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت
قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته
في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة
واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالفا
الاصل فصح عدم جواز اسرها تصحيحه
جوازه في زوجة من اسلم ويجعل الامام
في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية

ولو

ولو عتيق ذمي الاحظ للاسلام والمسلمين
من اربع خصال قتل بضرب الرقبة ومن
بتخلية سبيله وفداء باسيرا منا وكذا من
اهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله
مناجري على الغالب او عمال وارقاق ولو
لانثى او عزبي او بعض شخص للانباع ويكون
مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال
الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او اكثر
ومشركين بمسلم فان حق عليه الاحظ في المال
حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله واسلام
كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها والحيار باق في الباقي كما
ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين
يبقى خيار في الباقي فاذا كان اسلامه بعد
اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت
لكن انما يفدى من له في قومه عز ولو بعشيرة
يسلم به دينا ونفسا وهذا من زيادتي

Copyright © King Saud University